

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٩٣ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين

بالمؤسسات العلمية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء معهد التبين

للدراستات المعدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٤ بنقل تبعية معهد التبين

للدراستات المعدنية إلى الشركة القابضة للصناعات المعدنية واستبدال عبارة وزيرة الاستثمار

بعبارة وزير الصناعة أينما وردت فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة

بجلسة ٢٠١٧/٧/١٣ ملف رقم ٤٤٠/١/٥٨ ؛

وعلى ما عرضه وزير قطاع الأعمال العام ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ المحرم سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٩ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل



المطابع العامة
طوره الكنديه لا يطبع عند التناول